

- توجد فيه البعثة الدبلوماسية أو القنصلية السورية وفق نشرة أسعار الصرف للربع الأول في كل عام الصادرة عن مصرف سورية المركزي.
- بالنسبة للبعثات التي لا يوجد فيها محطات إصدار للجوازات تستوفي الرسوم عند تقديم الطلب وتوافي البعثات إدارة الهجرة والجوازات ع/ط الوزارة بالاستمارات مع الصور والمعلومات ليتم إصدار الجوازات من دمشق وإرسالها إلى البعثات لتسليمها إلى أصحابها.
- لم يعد التمديد مجانياً وإنما يتم ذلك بعد استيفاء الرسوم المشار إليها في المرسوم رقم /١٧/.
- تمدد جوازات ووثائق السفر الممنوحة بالمدة الكاملة (٦ سنوات) لمدة سنتين إضافيتين بعد استيفاء الرسوم القنصلية المشار إليها من المادة ٢-٢ من المرسوم /١٧/ كما يمكن تمديدها لمدة سنتين إضافيتين - بعد استيفاء الرسوم أيضاً - بحيث تصبح صلاحية جواز السفر لمدة عشر سنوات.
- يتم منح المواطنين الذين غادروا القطر بصورة غير مشروعة جوازات أو وثائق سفر أو تمديدها وإعلام إدارة الهجرة والجوازات بذلك.
- لا يجوز تمديد جوازات ووثائق السفر الصادرة أو الممهورة بأختام غير رسمية، وتلغى وتسحب هذه الوثائق ويمنح بدلاً عنها جوازات جديدة ويتم إعلام إدارة الهجرة والجوازات بالواقع.
- تخاطب السفارات إدارة الهجرة والجوازات في حال فقدان جواز السفر.
- يبدأ العمل بتنفيذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخه.
- توافي إدارة الهجرة والجوازات ع/ط الوزارة ببيانات المنح والتجديد والاستمارات الخاصة بذلك ورقياً وإلكترونياً (ملف إكسل).
- يرجى موافاة الوزارة بحاجة البعثة من الجوازات ولصاقات التمديد وكافة المستلزمات المطلوبة.
- يرجى الاطلاع.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية والمغتربين

المجلس
السياسي

السيد وزير الخارجية
السيد مدير إدارة الهجرة

- السيد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية والمغتربين.
- السيد نائب الوزير.
- السيدان معاونتا الوزير.
- كافة الإدارات.